

فقه القرآن

[371] فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد. وبنو حنيفة قوم مسيلمة الذي تنبأ. وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ أيضاً ثم أسلم وحسن إسلامه. وثمان بعد وفاة رسول الله وكفى الله أمرهم. وقوله (فسوف يأتي الله بقوم) قيل هم الانصار، وقيل ضرب رسول الله يده على متن سلمان وقال: هذا وذووه. ثم قال: لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله رجال من فارس. والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم. وانما لم يقل (أدلة للمؤمنين) لان الذل يضمن معنى الحنو والعطف، كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل. (فصل) وقوله تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم) (1) يعنى بذلك أهل النفاق انهم أظهروا الايمان ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر. ثم اعلم ان المرتد عندنا على ضربين: مرتد عن فطرة الاسلام بين المسلمين، متى كفر فانه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته، وتعتد منه زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد. والآخر من أسلم من كان أسلم ثم كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب ثلاثا، فان تاب والا وجب عليه القتل، ولا يستتاب اكثر من ذلك. والمرأة إذا ارتدت تستتاب على كل حال، فان تابت والا حبست حتى تموت، ولا تقتل بحال، وفيه خلاف. وقال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (2) نزلت في الوليد بن عقبة لما بعثه

(1) سورة النساء: 137. (2) سورة الحجرات: 6.

(*)